

Distr.
GENERAL

A/RES/47/168
7 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/47/L.51)]

١٦٨/٤٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومرفقه، وخاصة الفرع المتعلق بالمبادئ التوجيهية، وكذلك الفروع المتعلقة بالوقاية والاستعداد والقدرة على التأهب والنداءات الموحدة والتنسيق والتعاون والقيادة والاستمرارية من الإغاثة إلى الإنعاش والتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حجم الكوارث والحالات الطارئة وآثارها المدمرة، وهي آثار تستدعي، في جملة أمور، تعزيز التعاون الدولي للتخفيف من المعاناة الإنسانية لضحاياها والتعجيل بعمليات التأهيل والتعمير،

وإذ تشدد على ضرورة استجابة المجتمع الدولي بصورة كافية منسقة سريعة لحالات الكوارث والحالات الطارئة،

وإذ تلاحظ تزايد الكوارث والطوارئ الإنسانية، عدداً وتعقيداً،

وإذ تشدد أيضاً على الحاجة إلى توافر موارد مالية كافية لكفالة تحقيق استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية بصورة عاجلة،

وإذ ترحب بإنشاء إدارة الشؤون الإنسانية وتعيين وكيل للأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، على النحو المتوخى في القرار ١٨٢/٤٦،

وإذ تؤكد أهمية الدور الرئيسي لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بما في ذلك دوره الذي يضطلع به بدعم من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في مجال كفالة تأهب أفضل، واستجابة سريعة متماسكة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وبخاصة حالات الطوارئ التي تشمل تقديم الغذاء والدواء والمأوى والرعاية الصحية، مع مراعاة ضرورة القيام، في تعاون وثيق مع الوكالات المعنية والمؤسسات المالية الدولية، بتشجيع الانتقال التدريجي من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية،

وإذ تؤكد ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين الذين يضطلعون بدور في العمليات الإنسانية، وفقا لأعراف القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، والتي إطار قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة النقاش مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن مختلف القضايا المتصلة بمشاركة الأمم المتحدة في عمليات طوارئ معقدة خطيرة من حيث التدابير المحددة في الفقرة ٧٦ من تقريره^(١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤكد الدور القيادي للأمين العام في كفالة استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو سريع منسق لحالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك دوره في مجال تعبئة الموارد الضرورية، وتدعو جميع المنظمات والوكالات العاملة المعنية إلى مواصلة تقديم كامل تأييدها فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦؛

٣ - تدعو الدول التي هي في مركز يتيح لها النظر في زيادة موارد الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ القائم على التبرعات إلى أن تقوم بذلك، من أجل مواصلة مساعدة منظومة الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الاستجابة السريعة للطوارئ الإنسانية، وتطلب ممن تعهدوا بالفعل بتقديم تبرعات للصندوق أن يفوا بتعهداتهم على نحو عاجل؛

٤ - تطلب إلى المانحين المحتملين أن يتخذوا التدابير الضرورية لزيادة وتعجيل مساهماتهم، بما في ذلك القيام، على أساس احتياطي، بتخصيص موارد مالية وغير مالية يمكن تقديمها بسرعة إلى منظومة الأمم المتحدة استجابة لنداءات موحدة يوجهها الأمين العام؛

(١) A/47/595.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في دراسة كافة الطرق والوسائل الممكنة من أجل توفير ما يكفي من الموظفين المؤهلين والموارد الإدارية لإدارة الشؤون الإنسانية في إطار الموارد الموجودة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وكذلك من خلال ندب الخبراء الوطنيين في عمليات الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ حيثما كان ذلك مناسباً؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، استعراضاً لفعالية وإنجازات الترتيبات المؤسسية الجديدة لنظام الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية، بما في ذلك ترتيبات سير العمل فيما بين مكاتب المقر وعلى الصعيد الميداني، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦، علاوة على التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٧/٤٦ وهذا القرار، وأن يقدم توصيات ملائمة بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذين القرارين تنفيذاً كاملاً؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بتقديم تقرير عن الترتيبات القائمة بين الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعينها الأمر، التي من شأنها أن تمكن الأمم المتحدة من الاستفادة بسرعة أكبر، عند الاقتضاء، من قدراتها الفئوية المتعلقة بالطوارئ، بما في ذلك الاحتياطات الغذائية ومخزونات الطوارئ والموظفين والدعم السوقي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع الحكومات، بتقديم تقرير عن الطرق والوسائل اللازمة لزيادة تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجالات الوقاية والتأهب فيما يتصل بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وبخاصة الطوارئ التي تشمل الغذاء والدواء والمأوى والرعاية الصحية، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٦؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكشف، في تقريره السنوي التالي، إمكانات ومزايا وعيوب إنشاء مستودعات للبنود المتصلة بحالات الطوارئ على الصعيد الإقليمي وكذلك على الصعيد العالمي، مع مراعاة المنشآت الموجودة حالياً؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وأن يقدم تقريراً شفوياً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢.

الجلسة العامة ٩٢

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢